

حيث كان له ان يبيعه حاله عند عدم اختلاف السعر بينهما
لان محالفة الخبير يقيين كل وكل شخصاً ببيع عبده
بالف درهم ونهاه عن البيع بالزيادة فباعه الموكل بالبيع
فان يجوز لنا قلنا **لا يجوز ان يتعدى الشريك في الشراكة**
عائنه الشريك الاخر من البيع والشراء في بلد بعينه او
في سبعة بعينه او مع معامل بعينه **ولم يشتر المضارب**
من يفتق على المالك ان يعلم رب المال بقرب كايه وابنه
او بسبب عين لكونه مخالفاً المقصود بخلاف الوكيل فشرط
العبد حيث يجوز له ان يشترى من يفتق على الموكل لان
التوكيل مطلق فيجوز على اطلاقه وهما مقيد عال يمكن
التجارة فيه حتى لو وجد في الوكلاء ايضاً ما يدل على التقييد
بان قال **اشترى عبد ابيعه** واستخدمه او جارية اطأها
كان الحكم كذلك ولو اشترى من يفتق على رب المال صار
مستتراً بالنفس ويضمن لانه نقداً لمن من مال المضارب ونحو ذلك
لو كان عالماً بما مضى والافلا **او من يفتق عليه اي**
على المضارب يعنى لا يشترى المضارب ايضاً من يفتق عليه
ان يظهر ربح في المال لانه يفتق نصيبه ويفسد بسببه
نصيب رب المال او يفتق على الاختلاف الذي مضى
بيان في العتق والمرا من ظهور الوجع ان يكون قيمة
العبد المشتري اكثر من راس المال سواء كان محجلاً راس المال
ربح او لا لانه اذا كان قيمة العبد مثل راس المال او اقل يظهر

ملك

ملك المضارب فيه بل يجعله شفو لا راس المال حتى اذا كان راس
المال الفاضل عشرين الف درهم ثم اشترى المضارب من
يفتق عليه وقيمته الف او اقل لا يفتق عليه وكذا لو كان له
ثلاثة اولاد او اكثر وقيمة كل واحد الف او اقل اشترى
لا يفتق منهم شيء لان كل واحد مشفول براس المال ولا يفتق
المضارب منهم شيئاً حتى تزيد قيمة كل عين على راس المال
على حدة من غير ضمها الاخر **وضمن** المضارب **ان يفعل ايمان**
اشترى قريبه وقيمته اكثر من راس المال لانه يصير فترية
العبد لنفسه فيضمن مال المضاربة **فان لم يظهر ربح**
اي ان لم يكن في قيمة العبد المشتري زيادة على راس المال
صح شره للمضارب لانه اذا لم تنز وقيمته على راس المال
لا يفتق عليه اذا ملك للمضارب فيه لكونه مشفولاً براس
المال فيمكنه ان يبيعه للمضاربة فيجوز **فان ظهر الربح** في
المشتري بعد الشراء بان كانت قيمته وقت الشراء قدر راس
المال او اقل ثم زادت قيمته حتى صارت اكثر من راس المال
او اقل ثم زادت قيمته حتى صارت اكثر من راس المال **عتق**
حظه احتفظ المضارب اي نصيبه لانه ملك بعض قريبه
فوجب ان يفتق بقدره **ولم يضمن لرب المال** لانه
لا يصنع له فترية وانما عتق عليه بطريق الحجة بسبب زيادة
القيمة من غير اخذ ثبوتها فصار كما اذا ورثه مع غيره **وسعى**
العبد **المعتق في قيمة نصيب رب المال** منه الا حيث